و اما الرجم مع وجود الكافل فقيل فی وجهه امور

۱ - لزوم اجراء الحد و العمل بالدليل و مقتضی موثق السكونی فِی ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا عَلَی رَجُلٍ بِالزِّنَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِی الْحُدُودِ نَظِرَةُ سَاعَةٍ (وسائل ۲۸ ص ۱۹۴)

۲ - ظاهر مرسله المفيد و الصدق

۳ - عدم الضرر مع وجود المرضعه

هذا و لكن رفع اليد عن ظاهر موثقه عمار الساباطی الداله علی الرضاع ثم الرجم بالادله التی منها ضعيفه السند و منها يقيد لوجود الدليل للتاخير مشكل فلو لم يكن هنا شهره فی الرجم مع وجود الكافل لكان للقول بالتاخير الی تمام الرضاع وجه و هو الاوفق بالاحتياط فی الحدود

علی ان الحد مع وجود المرضعه لا دليل عليه بل الصريح فی الموثقه و المعتبره الرضاع من الحامل نفسها و اما الكافل فهو لبعد الرضاع كما نص عليه معتبره بن ميثم

الا ان يقال بان الرضاع من الام واجب اذا لم يكن للولد من يجب عليه كفالته فی الرضاع و غيره و هو اما اليتيم الذی مات ابوه و لا كافل له الا امه او الولد من الزنا حيث كافله امه و اما اذا كان الرضاع علی الكافل و للام الامتناع الا مع الاجره او عدم اللبن او ای مانع من الرضاع فعلی الكافل اخذ المرضعه بالاجره و الرجم من الموانع او فقل وجوب اجراء الحد من الموانع عن الرضاع فعلی الكافل كفالته فی الرضاع

و يرد عليه ان مانعيه وجوب الرجم مرفوع بالموثقه الا ان يقال بان الوجوب مع وجود الكافل يقيد الاطلاق

اما الجلد فيجیء فيه ما فی الرجم من منع الاجراء الی تمام الرضاعه لو كان اجراء الحد فی ای من مراحل الحمل و

الوضع و الرضاعه موجبا للضرر علی الولد

اما تقييد الحد اذا كان رجما بالوضع و الخروج من النفاس فلا معنی له اذ الحمل اما يولد حيا و اما ميتا

فان كان حيا فلايرجم الی تمام الرضاع حولين لو لم يكن له كافل

و اما مع وجود الکافل او کان میتا فلامعنی للصبر لعدم الدلیل فالتقیید بالنفاس فقط للجلد حیث انه حین النفاس یحتمل فیه الضرر للام او الولد

تذییل

قالوا اذا تاب من علیه الحد قبل الاقرار او قیام البینه و ثبت توبته عند الحاکم و انه لیس للفرار من الحد یسقط الحد و اما اذا تاب بعد قیام البینه و الاخذ فلایسقط الحد و اما اذا تاب بعد الاقرار فللامام ان یعفو

علی ذلک یقع السؤال حول روایه ابن میثم حیث ان المرئه التی جائت الی امیرالمؤمنین تنادی باعلی صوته انها تابت عن ذنبه و ترید ان یطهرها الامام علیه السلام باجراء الحد و قالوا فی تعریف التوبه الندم علی الذنب و اراده عدم العود والمرئه باصرارها علی اجراء الحد تنادی بالتوبه و عدم اراده العود فکیف لم یذکر الامام علیه السلام انه لاحد علیها مع التوبه بل سمع منها ثانیا و ثالثا و رابعا ثم جری الحد علیها و لا یمکن حمل الروایه علی عدم احراز التوبه لانها ترجع حسب الروایه بعد وضع الحمل ثم بعد الرضاع حولین کاملین

و الاشکال وارد فی کل ما ورد من الاقرار مره بعد مره و اصرار المقر بالاقرار عند امیرالمؤمنین حتی یجری علی المقر الحد مع عدم اعلانه بانه ان کان نادما و تاب فلا حد علیه و من هنا یقع السؤال علی ان المراه تقر بانها ذات بعل فهل مات بعله ثم اقر فمن البعید عن کون الزنا منها قبل مده کثیره ثم اقدم علی الاقرار بل الندامه فی اکثر الاحوال تقع بعد العمل عن قلیل ثم بعد مرور الایام تضعف لعروض النسیان فان کان لها زوج فلا نری له اثر و وجود فی القضیه ان کان الحمل من الرجل فانه کافله و لایحتاج الی کفاله غیره نعم لو کان الحمل من الرنی و نفرض ان الزوج ترکها لما فعلت فلکفاله غیره وجه

ثم السؤال عما فی مرسل مفید من قوله علیه السلام هَبْ لَکَ سَبِیلٌ عَلَیْهَافان الظاهر انکاره علیه من جواز الرجم علی المرئه فهل المراد انکار الجواز من حیث الحاکم او المراد انکاره من حیث الحکم او الترديد فی اصل الحکم

و الیک بعض ما یوجب الترديد

ما یوجب الترديد فی کون الرجم من السنه او لعله بدعه

الطوسی بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ وَ يُخَلّی بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَ قَالَ كَانَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فِی الْقُرْآنِ وَ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ بِمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ الْحَدَّ هُنَا عَلَی التَّعْزِيرِ لِمَا مَرَّ

وسائل‌الشيعة ج : ۲۲ ص : ۴۳۸

وَ يَأْتِی وَ حَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَی التَّصْرِيحِ مَعَ ذَلِكَ بِالْقَذْفِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَی الْمُعَايَنَةِ

۳] وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ الْحُرُّ وَ الْحُرَّةُ إِذَا زَنَيَا جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ فَأَمَّا الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصَنَةُ فَعَلَيْهِمَا الرَّجْمُ

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ الرَّجْمُ فِی الْقُرْآنِ قَوْلُ اللّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا زَنَی الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّهُمَا قَضَيَا الشَّهْوَةَ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللّهِ ع قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللّهِ ص وَ لَمْ يَجْلِدْ وَ ذَكَرُوا أَنَّ عَلِيّاً ع رَجَمَ بِالْكُوفَةِ وَ جَلَدَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع وَ قَالَ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَیْ لَمْ يَحُدَّ رَجُلًا حَدَّيْنِ جَلْدٌ وسائل‌الشيعة ج : ۲۸ ص : ۶۳

و مما يزيد فی الشک ما ورد فی الرجم فی الامه

ضعيفه عبيد بن زراره او بريد العجلی

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ أَوْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِیِّ الشَّكِّ مِنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللّهِ ع أَمَةٌ زَنَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً قُلْتُ فَإِنَّهَا عَادَتْ قَالَ تُجْلَدُ خَمْسِينَ قُلْتُ فَيَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ فِی ثَمَانِی مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَی أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِی التَّاسِعَةِ قُلْتُ وَ مَا الْعِلَّةُ فِی ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهَا أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهَا رِبْقَ الرِّقِّ وَ حَدَّ الْحُرِّ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ عَلَی إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْفَعَ ثَمَنَهُ إِلَی مَوَالِيهِ مِنْ سَهْمِ الرِّقَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِی عَبْدٍ زَنَی

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَیْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَبْدٌ زَنَی قَالَ

وسائل‌الشیعة ج : ۲۸ ص : ۱۳۶

یُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ

فان حد العبد و الامه نصف حد الحره و الحره و الحره اذا اقیم علیه الحد ثلاث مرات قتل فی الرابعه او زنا اربع قتل فی الخامسه فلو کان حد الامه علی القاعده یوجب القتل فی الثامنه او التاسعه لا الرجم فان الحره فی الرابعه او الخامسه تقتل و کم فرق بین القتل و الرجم و من الجدیر بالذکر ان الروایه فی نقل الصدوق بدل قوله قُلْتُ فَیَجِبُ عَلَیْهَا الرَّجْمُ فِی شَیْءٍ مِنَ الْحَالاتِ قَالَ إِذَا زَنَتْ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ یَجِبُ عَلَیْهَا الرَّجْمُ قُلْتُ کَیْفَ صَارَ فِی ثَمَانِی مَرَّاتٍ فَقَالَ لِأَنَّ الْحُرَّ إِذَا زَنَی أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ أُقِیمَ عَلَیْهِ الْحَدُّ قُتِلَ فَإِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ ثَمَانِیَ مَرَّاتٍ رُجِمَتْ فِی التَّاسِعَةِ

قال قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ فَیُضْرَبُ مِثْلَ ذَلِکَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ لَا یُزَادُ عَلَی نِصْفِ الْحَدِّ قَالَ قُلْتُ فَهَلْ یَجِبُ عَلَیْهِ الرَّجْمُ فِی شَیْءٍ مِنْ فِعْلِهِ قَالَ نَعَمْ یُقْتَلُ فِی الثَّامِنَةِ إِنْ فَعَلَ ذَلِکَ ثَمَانَ مَرَّاتٍ

من‌لایحضره‌الفقیه ج : ۴ ص : ۴۵

هذا مع ان الشیخ یصرح بان الذمی او الذمیه لایرجمان فی ای من الحالات

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا یُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَةَ وَ لَا الْمَمْلُوکُ الْحُرَّةَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَیْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَمْلُوکَ وَ الْمَمْلُوکَةَ لَا یُحْصَنَانِ بِالْحُرِّ وَ الْحُرَّةِ بِحَیْثُ یَجِبُ عَلَی الْمَمْلُوکِ الرَّجْمُ لِأَنَّ ذَلِکَ لَا یَجِبُ عَلَیْهِ عَلَی حَالٍ بَلْ عَلَیْهِ الْجَلْدُ لِمَا مَضَی وَ یَأْتِی فَهُوَ نَفْیٌ لِإِحْصَانٍ خَاصٍّ [۳۴۲۳۴] وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

وسائل‌الشیعة ج : ۲۸ ص : ۷۱

عَنِ الرَّجُلِ الْحُرِّ أَ یُحْصِنُ الْمَمْلُوکَةَ فَقَالَ لَا یُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوکَةَ وَ لَا تُحْصِنُ الْمَمْلُوکَةُ الْحُرَّ وَ الْیَهُودِیُّ یُحْصِنُ النَّصْرَانِیَّةَ وَ النَّصْرَانِیُّ یُحْصِنُ الْیَهُودِیَّةَ

نقل عن العامه حول الرجم یزید فی الترديد
فإن عارض معارض معاند أو سأل سائل متعنت أو مسترشد فقال : انا لا نجد الرجم فی كتاب الله مذكورا موجبا على الزانی وإنما نجد على الزانی فی الحكم مائة جلدة فأوجدونا لما أوجبتم من الرجم حجة ، قيل له : يا سبحان الله وهل ترک الله شيئا لم يجعل له أصلا فی الكتاب ، وأصل الرجم فموجود فی القرآن عند ذوی الألباب وبه اقتدی رسول رب الأرباب مع أمر جبريل له بذلک عن الله ، ولولا أن ذلک أمر أمره الله به على لسان جبريل له كما أمره بغير ذلک من الفروع التی أصل أصولها فی الكتاب ، وفرع فروعها وبين فروضها على لسان جبريل عليه الاحكام ۲ ص ۲۱۱
(قال الشافعی) أخبرنا مالک عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول الرجم فی كتاب الله حق على
من زنی من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (قال الشافعی) أخبرنا مالک عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية زنيا (قال الشافعی) أخبرنا مالک عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبی واقد الليثی أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أيا واقد الليثی إلى امرأته يسألها عن ذلک فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذی قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلک لتنزع فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت (قال الشافعی) فبكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل عمر نأخذ فی هذا كله (الام ج ۶ ص ۱۶۷)
نووی در المجموع ج ۲ ص ۷
(فصل) إذا وطئ رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملک ولا شبهة ملک وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد ، فإن كان محصنا وجب عليه الرجم لما روى ابن عباس رضی الله عنه قال ، قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم فی كتاب الله فيضلون ويتركون فريضة أنزلها الله ، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو

كان الحمل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا

وفى روايۀ الترمذى (لولا انى أكره أن أزيد فى كتاب الله لكتبته فى المصحف ، فإنى قد خشيت أن يجئ قوم فلا يجدونه فى كتاب الله فيكفرون به) و روى الحاكم والطبرانى (الشيخ والشيخۀ إذا زنيا فارجموهما البتۀ لما قضيا من اللذۀ)

و هل ذا غير ما رواه الشيخ:

[٣] وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّهِ ع الرّجْمُ فِى الْقُرْآنِ قَوْلُ اللّهِ عَزّ وَ جَلّ إِذَا زَنَى الشّيْخُ وَ الشّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتّةَ فَإِنّهُمَا قَضَيَا الشّهْوَةَ